العامة على ان يكشف احدهم سرته مع ان بعضها
عورة وينبطع بها التانيث للاسم ولذلك ابدل
منه باعادة الجار لزيادة الايضاح قوله على ذلك
المسمار تكون واضعا سرته على سرة الدنيا با
عتبار دلالة الاسم الذي ماله سند علي ذلك قاتل
الله اي قتله قتلا بليغا واصع ذلك ومخترعه
لما ابتداعه في الدين وتلبيسه على المسلمين وابعده
لاغيره المستعان نعم المعين وما ذكر من البدعين
قد ازيلتا والحمد لله قال السيد السمهودي في حاشيته
قد طهر الله الكعبة الشريفة من هذين الامرين
الباطلين سنة احدي وسبعمائة ذكر الجمال المطري
في كتاب اخبار المدينة ان الصاحب زين الدين
احمد بن محمد المعروف بالمصري كان مجاورا بالمدينة
ذلك العام فامر بقلع الجذعة التي كانت بجدار
المسجد المقابل للمصلي النبوي لما شاهد
ثمة من الفتنة بها ثم توجه لمكة اثنا السنة
فراي ما يقع من الفتنة عند دخول البيت الحرام
وتعلق الناس بعضهم ببعض وحمل البعض على
اعناق الرجال للاستمساك بالعروة الوثقى فيه
زعموا فامر بقلع ذلك المثال فزالت تلك البدعة
ايضا انتهى المسئلة الثامنة يستحب صلاة
النافلة في البيت اي الكعبة وان كان بيت
الانسان نفسه افضل وعبارته لانه توهم افضليته
فيها

فيها على بيت الانسان كما توهمه بعض نعم
توهمه عبارة الروضة وهي قال اصحابنا النفل
فيها افضل منه خارجها واولها الاستوائي بان
المراد من خارجها المسجد حولها لا البيوت
لما عرفت انه فيها افضل منه في الكعبة وما ذكر
منجه وجري عليه العز ابن جماعة قال وان
قلنا باختصاص المضاعفة بالمسجد للحديث
المتفق على صحته افضل الصلاة ضلاة المرء
في بيته الا المكتوبة لا يقال في كل مرة هي البعد
عن الرياء في المنزل ومزيد الحضور والخضوع في
الكعبة مع المضاعفة اجماعا انا نقول الاولى
اولى لان الرياء يبطل ثواب العبادة قطعا بخلاف
عدم الحضور فاعتبار الشارع بالاول اشد والوثوق
ما ذكرنا الحديث من دخل البيت فصلى فيه دخل
في حسنة وخرج من سيئة مغفورا ولا يقال الشافعي
لا موضع افضل ولا اطهر للصلاة من الكعبة لما الاول
فان الذي حسن سناه مع ما فيه من الغرابة ليس
فيه فضل واما الثاني فقد علم من قواعدنا القائل
ان مدركه الغرض على تفصيل بينه قول المصنف
واما الفرضية فان كان يرجو جماعة كثيرة فخارج
البيت افضل لتقدم ما تعلق بنفس العبادة على
المتعلق بمكانها وقيد الكثرة غير معتبر فلذا
اسقطه بعده وفي الروضة فالجماعة خارجها تقدم

Copyright © King Saud University